



الأسئلة والأجوبة



الموقع الإعلامي لمكتب المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى

الموضوع:

الأحكام؛ الحدود والتعزيرات

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: علي

التاريخ: ١٤٣٧/٤/١١

حيثما دعت الحاجة إلى القتل فقد ورد حكمه في القرآن؛ لأن قتل نفس واحدة يعادل قتل الناس جميعاً. فلماذا لم يرد حكم الرجم في القرآن؟! هل يجب أن يكون الرجم بقصد القتل أو بقصد الزجر فقط؟ إن كان دليل الرجم الأحاديث كيف يمكنها نسخ القرآن أو تخصيصه مع عدم جوازهما عند السيّد المنصور؟!

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٤/١٦

جزاء الزانية والزاني أن يُجلدا مائة جلدة بمشهد طائفة من المؤمنين؛ لأن الله تعالى قد أمر بذلك فقال: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١، ولا فرق في ذلك بين المحصن وغير المحصن؛ لأن كلاهما داخلان في ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي﴾، ويشملهما حكم الله تعالى في القرآن، ولا يمكن تخصيص هذا الحكم القرآني العام لغير المحصن استناداً إلى الأحاديث الواردة في رجم المحصن، ولو أنها متواترة؛ لأن الستة، كما بين العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى في كتاب «العودة إلى الإسلام»، لا يمكنها نسخ القرآن أو تخصيصه أو تعميمه، بل يمكنها تبينه فقط، وذلك بأن يبين فروعه ومصاديقه، وعلى هذا فإن الزانية والزاني، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، يُجلدان مائة جلدة بمشهد طائفة من المؤمنين.

نعم، الزانيان اللذان زنيا ولهما زوج يصلان إليه، ليسا ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي﴾ فقط، بل هما مفسدان

١. النور / ٢
٢. ص ١٨٣ إلى ١٨٥

في الأرض أيضًا؛ لأن زناها لم يكن ناشئًا من وجود الحاجة الجنسية فيهما وعدم تيسر قضائهما بشكل مشروع، بل كان ناشئًا من شدة الخبث والدعارة فيهما، وقد أدى إلى وهن نظام الأسرة وانخفاض الشعور بالثقة والوفاء بين المسلمين، وقد فرض تكاليف ثقافية باهظة على المجتمع الإسلامي، ويعتبر من هذه النواحي مثالًا واضحًا على «الإفساد في الأرض»، وهو في كتاب الله أحد المبيحين للقتل؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ الْهَاشِمِيَّ الْخُرَّاسَانِيَّ يَقُولُ: لَا يُجِلُّ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^١، قُلْتُ: أَمَا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ، فَمَا الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: مَنْ أَضَلَّ قَوْمًا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ أَخَافَ النَّاسَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ مُجَاهِرًا، أَوْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ، فَقَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ».

ومن الواضح أنَّ القتل يمكن أن يتم من خلال الرجم. من هنا يعلم أنَّ الأحاديث المتواترة الواردة في رجم الزناة المحصنين ليست متعارضة مع القرآن؛ لأنها لا تخصّص قوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٢، بل تبين قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾^٣، كما يعلم أنَّ الرجم لا يمنع الجلد؛ لأنَّ أحدهما عقوبة الزنا، والآخر عقوبة المحاربة والإفساد في الأرض، ولا بدّ من العمل بالآيتين؛ كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الْحَبِيبُ بِالْقَيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^٤، وهذا قول عليّ عليه السلام والأئمة من ذرّيته وقول العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ يَقُولُ: الْحَبِيبُ الْمُحْصَنُ مُحَارَبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ لَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ قَتَلَهُ، قُلْتُ: كَيْفَ يَقْتُلُهُ؟ قَالَ: جَرَتْ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ بِالرَّجْمِ، وَلَوْ شَاءَ الْإِمَامُ لَضَرَبَ غُنْقَهُ».

١ . المائدة / ٣٢

٢ . المائدة / ٣٣

٣ . مسند الشافعي، ص ١٦٤؛ مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٣٠٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٤١؛ مسند أحمد، ج ٣٧، ص ٣٣٨؛ سنن الدارمي، ج ٣، ص ٥٠٠؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٣١٦؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٥٢؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٤٤؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤١؛ مسند البزار، ج ٧، ص ١٣٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ٤٠٥؛ المنتقى لابن الجارود، ج ١، ص ٢٠٥؛ مستخرج أبي عوانة، ج ٤، ص ١٢١؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٣، ص ١٣٤؛ المسند للشافعي، ج ٣، ص ٢١٩؛ معجم ابن الأعرابي، ج ٣، ص ١٠٥٨؛ أمالي ابن بشران (الجزء الأول)، ص ٣٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٣٦٦؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٨؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ٤٠٤؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٣٨٣؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ١٠، ص ٤٠٥

بناء على هذا، ليس من الصحيح ادّعاء عدم وجود الرجم في القرآن؛ لأنّ الرجم مصداق لحكم كلّ يوجد في القرآن، وهو قتل المحاربين والمفسدين في الأرض قتلاً شديداً قد أطلق عليه «التقتيل»؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«قُلْتُ لِلْمَنْصُور: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ! قَالَ: كَذَبُوا، أَمَا يَفْرَأُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾؟^١ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّ رَجْمَهُمْ مِنَ الثَّقِيلِ، وَتَحْرِيقُهُمْ بِالنَّارِ مِنَ الثَّقِيلِ، وَهَدْمَ الْجُدَارِ عَلَيْهِمْ مِنَ الثَّقِيلِ، وَقَذْفَهُمْ مِنَ الْجَبَلِ مِنَ الثَّقِيلِ، وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَقْضُمُونَ الْحَجَرَ حَتَّى يَهْلِكُوا».

لا شكّ في أنّ هذا التشديد لعقوبة الزناة المحصنين عادل؛ لأنّه ليس من العادل تساوي عقوبتهم مع عقوبة الزناة غير المحصنين؛ نظراً لأنّ إثمهم أكبر وأضرّ جدّاً، ولذلك يجب على الله تعالى بمقتضى عدله أن يشدّد عقوبة الزناة المحصنين لتكون عقوبة الفريقين متناسبة مع إثمهما، وتتمّ كلمته تعالى إذ قال: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾^٢، مع أنّ آية الجلد خالية من هذا التشديد، ومن هنا يعلم أنّه لا بدّ من الفحص عنه في آية أخرى، وهي آية المحاربة والإفساد في الأرض، التي تشمل بعمومها وإطلاقها الزناة المحصنين.

هذا ولكن يجب الإنتباه إلى أنّه وفقاً لقاعدة العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى في كتاب «العودة إلى الإسلام»، إنّما إقامة العقوبات الإسلامية من صلاحية خليفة الله في الأرض ومشروطة بإقامة سائر أحكام الإسلام العامة التي تُعتبر عامل منع الجرائم، وهذه القاعدة أجدر بالاهتمام فيما يتعلق بإقامة عقوبات شديدة كعقوبة المحاربة والإفساد في الأرض وخاصة الرجم، ولذلك وردت روايات كثيرة تصرّح بضرورة حضور «الإمام» لإقامة الرجم معبرة بأنّ أوّل من يرمم الإمام، والمقصود من «الإمام» فيها إمام عادل جعله الله للناس، وهو خليفة الله في الأرض، وليس حاكماً جائراً يستحقّ بنفسه أنواعاً من العقوبات!

١. يونس / ٢٧

٢. انظر: تفسير يحيى بن سلام، ج ١، ص ٤٢٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٨؛ النوادر للأشعري القمي، ص ١٤٨ و ١٥٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ج ٧، ص ٢٦١؛ الكافي للكليني، ج ٧، ص ١٨٤؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٤، ص ٢٨؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٣٨٣؛ تهذيب الأحكام للطوسي، ج ١٠، ص ٣٤.



الحاصل أنَّ الزانية والزاني إذا زنيا في حكومة خليفة الله في الأرض وهما محصنان، يُحكم عليهما بمائة جلدة والقتل، ويتم قتلهما بالرجم على سَنَةِ الأنبياء، إلا أن يستصلح خليفة الله في الأرض طريقة أخرى، أو بالنظر إلى حالهما يفضل عقوبة غير القتل، كالصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض، أو يعفو عنهما إن تابا قبل قيام البيّنة؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۚ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.



الموقع الإلكتروني لمكتب المصطفى الهاشمي الخراساني
في شبكة الإنترنت

